

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٤ / ١١٧  
بإصدار لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٢ وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٦٧ بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المرفقة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٥ / ١١ / ٨  
الموافق : ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢١

الدكتور علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٢ )  
الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٥ م

## لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

**الوزارة :** وزارة الصحة .

**الوزير :** وزير الصحة .

**الصندوق :** صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية .

**مجلس الادارة :** مجلس إدارة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية .

**المضرر :** الشخص الذي يلحق به الضرر نتيجة خطأ طبى ثابت في حق أحد الأطباء المساهمين في الصندوق .

**المساهم :** كل طبيب مزاول للمهنة مسدد لاشتراكات الصندوق بانتظام .

**المستفيدين :** ورثة الشخص المتوفى نتيجة خطأ طبى ثابت في حق أحد الأطباء المساهمين في الصندوق .

**التعويض :** المبلغ الذي يسدده الصندوق للمضرر أو للمستفيدين تعويضاً عن الخطأ الطبى الثابت في حق أحد الأطباء المساهمين فيه .

**الصلح :** الاتفاق بين ممثل الصندوق والمضرر أو المستفيدين على مبلغ محدد من المال يحصلون عليه إتفاقاً لجبر الضرر الناجم عن خطأ طبى ثابت في حق أحد الأطباء المساهمين في الصندوق .

**الحكم :** الحكم القضائي النهائي الصادر من أجدى المحاكم المختصة بإلزام وزارة الصحة أو الصندوق أو أحد الأطباء المساهمين في الصندوق بأداء تعويض عن خطأ طبى ثابت في حقه .

**المادة (٢) :** يلتزم الصندوق بأن يصرف للمستحقين التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية الثابتة .

**المادة (٣) :** يتعين اختصاص الصندوق في دعاوى التعويضات عن الأخطاء الطبية التي ترفع ضد المساهم أو الوزارة .

**المادة (٤) :** يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الصندوق من بين فيهم مدير الصندوق من بين العاملين بالوزارة واحتياصات كل منهم .

**المادة (٥) :** يعد مجلس الادارة اللوائح الإدارية والمالية للصندوق وتعتبر نافذة بعد اعتمادها من الوزير .

**المادة (٦) :** يمثل الصندوق أمام جميع الجهات رئيس مجلس الإدارة ويكون مقر الصندوق محافظة مسقط .

**المادة (٧) :** مجلس الإدارة جمیع الصالحیات الالازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه وله على الأخض الصالحیات الآتیة :

١ - وضع السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

٢ - وضع النظام المالي والإداري الخاص بالصندوق .

٣ - وضع نظام تحصيل الاشتراكات وقبول التبرعات والهبات واعتماد محاضر الصلح التي تبرم مع مستحقى التعويضات وحالات تعديلها أو إلغائها .

٤ - تشکيل لجان التصالح مع المستحقين على أن يكون من بين أعضائها عضو قانوني وتحدد اللوائح إجراءات التصالح وكيفية اعتمادها وقواعد صرف التعويض للمستحقين .

٥ - ادارة أموال الصندوق ومتلكاته وتحديد المصرف الذي تفتح به حسابات أموال الصندوق واجراءات سحبها .

٦ - إقرار الموازنة السنوية للصندوق .

٧ - المراجعة الدورية لوارد الصندوق والتزاماته .

٨ - البت في التوصيات والدراسات والتقارير المقدمة من المدقق المالي للصندوق .

- ٩ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بنشاط الصندوق .
- ١٠ - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المتخصصين في مجال عمل الصندوق .

**المادة (٨) :** يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

**المادة (٩) :** يسدد الأطباء الممارسون للمهنة بالوحدات الحكومية والأطباء العاملون بالعيادات والمراكم والمؤسسات الطبية الخاصة اشتراكاً سنوياً قدره عشرون ريالاً عمانيًا ، وتسدد الجهة المستقدمة لأطباء زائرين اشتراكاً قدره عشرون ريالاً عن كل زيارة يقوم بها طبيب زائر .

**المادة (١٠) :** تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد البنوك الوطنية .

**المادة (١١) :** يعد مجلس الإدارة لائحة مالية للصندوق يحدد فيها نظام تحصيل إيرادات الصندوق وإدارة أمواله وتنميتها وكيفية صرف التعويضات من أموال الصندوق وقواعد وإجراءات التصالح ، المفروض بالتوقيع على الصرف من أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور المالية ، ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

**المادة (١٢) :** في حالة صدور حكم ملزم بالتعويض يصرف الصندوق إلى المستحق قيمة التعويض بالإضافة إلى المصاروفات وأنتعاب المحاماة المحکوم بها .

**المادة (١٣) :** يعين مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير مدققاً مالياً للصندوق يختص بتدقيق حسابات الصندوق ويقدم تقريراً نصف سنوي لمجلس الإدارة عن أعماله .